تاريخ القوانين الوضعية
في الديار الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

تاريخ القوانين الوضعية في الديار الإسلامية

كانت الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد الذي يتحاكم إليه ويقضى به في الديار الإسلامية، وقد كان بعض المسلمين يتهاونون في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وقد يحكم بعض الحكام بالهوى، ولكن لم يحدث أن اتخذ المسلمون قانونًا لهم غير الشريعة الإسلامية في تاريخهم، وقد حاول بعض أعداء الإسلام أن يطبقوا قانونهم الكافر على المسلمين في بعض الأزمنة التي هزم فيها المسلمون، ولكنهم لم ينجحوا، وبقيت الشريعة الإسلامية هي المهيمنة والحاكمة إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري حيث بدأت القوانين الوضعية تتحكم في رقاب المسلمين، بعد أن تم إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم.

وسنحاول أن نلقي ضوءًا على تاريخ القوانين الوضعية في ديار الإسلام.

الحكم بالسياسة

كان بعض أمراء الدولة الإسلامية يخرج على أحكام الشريعة بدعوى أنه يسوس الأمة ويقودها، ويسمى هذا الخروج سياسة، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز»، وبيَّن السبب الذي أدى بهم إلى هذا فقال: «لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين

في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله: لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين»[١].

والأمراء يجب أن يسوسوا الناس بشريعة الإسلام، وهذا يتوقف على علم الأمراء بالشريعة، وقد كان الجهل بالشريعة هو الذي أدى إلى خروج الأمراء على بعض أحكام الشريعة، يقول ابن تيمية مبينًا بدء العمل بالسياسة المخالفة للشريعة، ومبينًا أن الجهل بالشريعة هو السبب الأول في ذلك: «فلما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذ إلى ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة».

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح الحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحر للعدل، وكثير من يحكمون بالهوى، ويحابون القوي، ومن يرشوهم ونحو ذلك»[٢].

لقد أصبحت السياسة لافتة يحكم من ورائها بحكم الشيطان ويخرج على حكم الرحمن، لقد بلغ الحال في عهد المماليك أن «الحاجب» كان: «يحكم في كل جليل وحقير

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ص[٢٨١] مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الثانية.

(٢) «صحة أصول مذهب أهل المدينة» لابن تيمية ص[٩٠] – مكتبة المتنبي – القاهرة.

للناس، وكان يحكم في مسائل الديون والتجار بوجه خاص لا وفقًا للشرع، ولكن وفقًا للسياسة»[١].

وباسم السياسة وضع حكام الدولة العثمانية عدة قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية في وقت مبكر من قيام الدولة العثمانية، ويزعم بعض المؤرخين أن أول من بدأ بذلك محمد الفاتح، السلطان العظيم الذي فتح القسطنطينية رحمه الله تعالى.

تعليق مهم حول هذه المسألة:

وهذا أمر لا ينبغي أن نمر عليه مرورًا عابرًا، وإن كان يخرجنا شيئًا ما عن موضوع البحث، لأنه يتعلق برجل عظيم من عظماء هذه الأمة.

لقد راجت هذه الفرية على بعض الباحثين، فوقعوا في الشرك الذي نصبه أعداء الإسلام الحريصون على تشويه سيرة الرجل الصالح محمد الفاتح، وما ذلك إلا لأنه أدمى قلوبهم باجتثاث سلطانهم من بيزنطة (القسطنطينية) وأزال دولتهم.

لقد وقع في هذا الخطأ مؤرخ الدولة العلية، فقد ذكر أن محمد الثاني فاتح القسطنطينية (١٤٢٩-١٤٨١م) «وضع مبادئ القانون المدني وقانون العقوبات، فأبدل العقوبات البدنية، أي السن بالسن والعين بالعين، وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني»[٢].

ويذكر الدكتور شفيق شحاتة «أن التشريع العثماني الأول قد صدر عن السلطان محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية ببضع سنوات، حوالي سنة ١٤٥٥، وكان عبارة عن

---

(١) «الخطط» للمقريزي (٣/ ٣٥٧)، وانظر كتاب «الاتجاهات التشريعية» للدكتور شفيق شحاتة ص[١٤] طبع المطبعة العالمية - مصر ١٩٦٠م.

(٢) «تاريخ الدولة العلية» لمحمد فريد بك المحامي ص[١٧٨]، طبع دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م.

«قانـون نامة» يتضمن تنظيمًا لـلإدارة، وأحكامًا متعلقة بالعقوبـات، وهو يذكر الشريعة الإسـلامية ويسـتعير منهـا بعـض القواعـد الأساسـية، ولكنـه يبتعـد عنهـا في الواقـع، ويسـتحدث قانونًا جنائيًا كاملًا، وكان واضع القانون نامه إذا اسـتبدل بالحدود غرامات ماليـة، يذكر أنها «بدل السياسـة» أي أنها من قبيل «السياسـة في مقابل الجنايات» غير أنه أهـدر الحقـوق تمامًا، ففي السرقة لا يقام الحد إلا عند سرقـة الخيل، والحد في هذه الحالة يكون بقطع اليد، وقد يكون بتغريم الجاني غرامة باهظة، أما الزنا بعد ثبوته وفقًا لأحكام الشريعـة الإسـلامية، فعقوبته الغرامـة لا الرجم، والغرامة تختلف تبعًا لمـا إذا كان الزاني متزوجًا أو غير متزوج، وكذا السـكر فإن عقوبته التعزير وهو في القانون لا يترك لتقدير القاضي، ولكنه عبارة عن ضرب بالعصا وغرامة مالية[١].

هذا ما قاله هؤلاء عن الفاتح الكبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحاشـاه أن يكون كما قالوا، فقد كان أورع وأتقى من أن يبدل شرع الله، ومن اطلع على سيرته وحبه للإسلام وتفانيه في الذود عـن حياضـه، وحبـه للجهاد في سـبيل الله - أيقـن أن الرجل لا يمكـن أن يصدر عنه ما قاله القائلون، وما أرجف به المرجفون، يذكر لنا الدكتور سـالم الرشـيدي في كتابه (محمد الفاتـح)[٢] أنه اطلع على الكتاب الذي ألفه الأسـتاذ الجليل علي همت بركي الأفسـكي، الرئيـس السـابق لمحكمـة النقض في تركيا عام (١٩٥٣)، بمناسـبة مرور خمسـمائة سـنة عـلى فتح القسـطنطينية والكتاب خاص بالحيـاة العدلية في عهد السـلطان محمد الفاتح، وقـد تعرض المؤلف للقانون الآنف الذكر المنسـوب لمحمـد الفاتح فأثبت بالأدلة القوية القاطعة عدم صحة نسبة هذا المؤلف إلى الفاتح، وأنه إما مزور، وإما مدسوس عليه.

---

(١) «الاتجاهـات التشريعيـة في قوانـين البـلاد العربيـة» ص[١٥]، وانظر: «تاريخ الفقه الإسـلامي» ليوسف شخت ص[٥٥٦] - المشرق ١٩٣٥م.

(٢) كتاب «محمد الفاتح» للدكتور سالم الرشيدي ص[٤٠٥] طبع دار العلم للملايين - بيروت.

وقد شوه أعداء الإسلام سيرة الفاتح الكبير عندما زعموا أنه شرع للسلاطين من بعده قتل إخوانهم عند اعتلائهم عرش السلطة، ونحن لا ننفي أن سلاطين الأتراك الجهلة كانوا يفعلون ذلك، ولكننا ننفي أن يكون الفاتح فعل هذا وسنّه، وذكر د. سالم الرشيدي أن الأستاذ علي همت نفى هذه التهمة، ويقول الدكتور: «إذن حادثة قتل الأخ الرضيع المنسوبة إلى محمد الفاتح، إن هي إلا رواية ضعيفة اختلقها المؤرخ البيزنطي (لوكاس) وأخذها عنه المؤرخ النمسوي (همر) ثم تناقلها عنه من بعده من المؤرخين، واكتسبت بالتناقل والانتشار صفة الرواية الأصلية الصحيحة»[(١)].

والقوانين التي تنسب إلى بعض حكام الدولة العثمانية الصالحين ليست من هذه القوانين المحادة لشرع الله، فهي شبيهة بالقوانين الإدارية في زماننا، التي تحكم السلطة التنفيذية، وتزيد عليها ببيان الخطوط العامة التي تسير عليها السلطة، فقد كانت تلك القوانين تبين هيئة الحكومة وأعمدتها الأربعة وهم الوزراء وقضاة العسكر والدفتردار والنياشنجي، ومدى سلطة كل منهم، واختصاصه، وكيفية اجتماع الديوان والشارات التي يحملها الوزراء ونظام الاحتفال بالأعياد، ونظام الجيش، وفرقه المختلفة، والنظام الداخلي للقصر السلطاني، ونظام إدارة المقاطعات والولاية[(٢)].

قانون التتار

الذين حكموا بأهوائهم عامدين أو جاهلين باسم السياسة - لم يكونوا يطالبون بإقصاء الشريعة الإسلامية، بل كانوا يعظمون الشريعة ويحامون عنها، والقانون الوحيد الذي حاول أعداء الإسلام تنفيذه في ديار الإسلام كبديل لشريعة الإسلام هو قانون التتار، وهو القانون المعروف باسم «الياسا» أو «الياسق» وهو القانون الذي وضعه جنكيزخان في القرن السابع الهجري.

(١) المصدر السابق [٤٠٦].
(٢) «محمد الفاتح» د. سالم الرشيدي (٤١٧-٤١٨).

وجنكيزخان ملك التتار الذين اجتاحوا العالم الإسلامي، وعاثوا فيه فسادًا، فقد سفكوا الدماء، ونهبوا الأموال، وانتهكوا الحرمات، ودمروا المدن، وأهلكوا الحرث والزرع.

وقد وضع هذا الحاكم الظالم المستبد قانونًا «اقتبسه من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيه كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه»[١].

وقد كتبه في مجلدين كبيرين بخط غليظ وكان يحمل عندهم على بعير، ولما اكتمل وضعه كتبه نقشًا في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فلما مات التزم أولاده من بعده وأتباعهم حكم الياسه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك دينًا لم يعرف عن أحد مخالفته بوجه[٢].

مصير القانون التتري:

لم يخضع المسلمون لقانون التتار، والشيء الغريب المدهش أن الإسلام غلب التتار كما يقول الشيخ أحمد شاكر، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم[٣]، ويلاحظ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «أن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذلك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره»[٤].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٩٠).

(٢) «الخطط» للمقريزي (٣/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على عمدة التفسير (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٤) المصدر السابق.

obeikandi.com

ولذلك فإن الشيخ رحمه الله تعالى يرى أن «المسلمين الآن أسوأ حالًا، وأشد ظلمًا وظلامًا من حالهم في ذلك العصر؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذلك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر»[1].

(١) المصدر السابق.

obeikandl.com

القوانين الوضعية في دولة الخلافة

كانت تركيا الدولة الإسلامية التي حملت راية الإسلام طوال سبعة قرون، امتدت من آخر القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر.

ومن المعروف أن الدولة العثمانية قد تأسست سنة ٦٩٩ هـ (١٣٠٠م)، وقد أصبحت خلافة في سنة ٩٢٣هـ (١٥١٧م) عندما استولى السلطان سليم الأول على مصر، وقد ألغيت الخلافة في سنة ١٩٢٣م.

وعندما ضعفت الدولة العثمانية، وكثرت عللها وأمراضها، زين لها أعداؤها الذين كانوا يدعون أنهم يريدون لها الصلاح والنهوض من كبوتها والعودة بها إلى سالف مجدها - الأخذ بالقوانين الوضعية، تلك القوانين التي سرقها الغرب من فقهنا[1] ثم شوهوها وأفسدوها، وقد كان نصاب المسلمين عظيمًا عندما بدأت القوانين الأوروبية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية وإلى ولايتها في العالم العربي والإسلامي، ففي عام (١٨٤٠م) صدر أول تقنين في بلد إسلامي، مستمدًا أحكامه من مصادر أجنبية، وهذا هو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة (١٨١٠م)، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ ألا عقوبة إلا بنص، فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الإسلامي باسم «التعزير»، ثم إنه ألغي نهائيًا عقوبة الرجم في جريمة الزنا

(١) هذه حقيقة لا يكاد يذكرها أحد من علماء القانون، لأنهم لا يريدون أن ينسبوا لهذه الشريعة فضلًا، وقد جلى هذه الحقيقة أحد علماء الأزهر الذين درسوا القانون الوضعي، فقد وضع مجلدين ضخمين بعنوان «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي»، وقد ترجم القانون الفرنسي ثم بين كيف استمد المقنن الفرنسي أكثر نصوص هذا القانون من الفقه الإسلامي، ولكن بعد أن شوهوه وأفسدوه، ولا عجب فإن نابليون أصدر قانونه بعد قدومه إلى مصر واطلاع رجال القانون الفرنسي على كتب الفقه الإسلامي، وما قام به العالم الأزهري سيد عبد الله علي حسن أكبر دليل على أن القوم استفادوا من تشريعنا الشيء الكثير، وكان الواجب علينا أن نرجع إلى الأصل الذي استمدوا منه وهو شريعتنا، لا أن نصير إلى قوانينهم الضالة.

وعقوبة قطع اليد في السرقة، وقد صدر بعده قانون جنائي آخر في سنة (١٨٥١م)، ثم قانون جنائي ثالث في سنة (١٨٥٨م) وقد اقتبس هذا الأخير كله عن القانون الفرنسي، ثم أدخلت عليه تعديلات كثيرة، أهمها تعديل سنة (١٩١١م) وصدرت له ثلاثة ذيول مؤرخة بين سنة (١٩١٠-١٩١٥)، وهذه التعديلات والذيول مأخوذة من قوانين دول كافرة، وأهم هذه القوانين: القانون الإيطالي.

وفي سنة (١٨٥٠) صدر قانون التجارة نقلًا عن القانون الفرنسي الصادر في سنة (١٨٠٧م)، والملاحظ أنه نقل عن الأصل الفرنسي أحكامه بدون تبصر، كما في النص على حقوق الزوجة عند إفلاس زوجها، وهو نص لا يتفق مع أحكام الأحوال الشخصية المطبق في البلاد الإسلامية.

وفي سنة (١٨٥٨) أصدرت الدولة العلية قانون الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة وأراضي الموات، وكذلك صدر في عام (١٩١٣) قانون الانتقال في الأراضي الأميرية، وقد اقتبس هذا القانون عن القانون الألماني والقانون السويسري أحكامًا تختلف عن أحكام الإرث الشرعية، فقد أقر هذا القانون في انتقال الأراضي الأميرية المساواة بين الزوج والزوجة، وبين الذكور والإناث.

وفي عام (١٨٦١) أصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات التجارية، وفي سنة (١٨٦٤م) صدر قانون التجارة البحرية، وصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية عام (١٨٨٠م)، وذيله في عام (١٩١١م)، وصدر قانون الإجراء عام (١٩٠٦م).

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المادة ١١٢) الفائدة القانونية، كما أجازت المادة الأولى من نظام المرابحة الصادر عام (١٨٨٧م) الفائدة الرضائية في المداينات العادية والتجارية.

ويلاحظ أن المشرع العثماني أقحم في قانون المرافعات بعض قواعد موضوعية منقولة من القانون المدني الفرنسي (المادة ٦٤ من القانون) قاصدًا بذلك إلى تقرير مبدأ حرية التعاقد، وقد أدت تلك النصوص إلى تعطيل الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي عام (١٨٧٦م) صدر القانون المدني الذي عرف باسم مجلة الأحكام العدلية، وقد أخذت نصوص هذا القانون من الفقه الحنفي[(١)]، ولكن القوانين الأخرى التي عرضنا لها في هذا المبحث ناقضت كثيرًا من الأحكام التي تضمنتها المجلة[(٢)].

نهاية الدولة العثمانية:

لقد خدع الأتراك بالحضارة الأوروبية والقوانين الأوروبية، وبذلك حطموا الحصن الحصين الذي كان يحميهم من أعدائهم، ويحفظ كيانهم، لقد غيروا الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية باسم الحضارة والمدنية، فكانت النتيجة أن تمزقت وحدتهم، وهزمت دولتهم، وتسلط عليهم أعداؤهم، واستطاعت الطائفة التي كانت تعمل في الخفاء أن تصل إلى سدة الحكم، فخلعوا السلطان عبد الحميد ثم دخلوا الحرب العالمية الثانية ليخرجوا منها منهزمين، وفي سنة (١٩٢٣م) أعلنوا الجمهورية التركية، وفي السنة التالية ألغى المجلس الوطني الخلافة ومنصب شيخ الإسلام والمحاكم الشرعية. وفي اليوم التالي نفى.. الخليفة عبد المجيد أفندي وجميع أمراء آل عثمان وأعضاء العائلة المالكة من البلاد، وترجم الحكام الجدد القرآن إلى التركية، وتبنوا الحروف اللاتينية بدلًا من الحروف العربية، وقضوا على الحركات الإسلامية التي سموها بالحركات الرجعية،

(١) راجع في هذا البحث كتاب: «الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية» ص(١٥-١٩)، وكتاب: «الأوضاع التشريعية» لصبحي محمصاني ص(١٧٤-١٨١) طبع دار العلم للملايين - الطبعة الثانية، وكتاب فلسفة التشريع الإسلامي لصبحي محمصاني ص[٨٤] طبع دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة ١٣٨٠-١٩٦١م.

(٢) لمزيد من الأمثلة المبينة لمناقضة تلك القوانين لمجلة الأحكام راجع أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون للدكتور عبد الرحمن البزاز ص[٨٣].

واستبدلوا بالقوانين التي صدرت من قبل قوانين مترجمة عن القوانين الأوروبية، فنقل في عام (١٩٢٦م) قانون الموجبات للاتحاد السويسري، والقانون المدني السويسري، ثم نقل بعد ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية لمقاطعة نيوشاتل السويسرية وقانون العقوبات الإيطالي، وقد نص الدستور الذي أصدروه في سنة (١٩٢٤م) على أن دين الدولة الإسلام، ولكنهم بعد أن أحكموا سيطرتهم على البلاد والعباد ألغوه بقانون (٩ نيسان ١٩٢٨م) وبهذا أصبحت الدولة التي حكمت العالم باسم الإسلام وحملت راية الإسلام عدة قرون دولة علمانية، وقضي على الرابطة الدينية التي كانت هي الأساس التي تقوم عليه الدولة التركية[١].

القوانين الوضعية في الديار المصرية

أول من حاول أن يتلاعب بالشريعة الإسلامية في العصر الأخير هو نابليون، فعندما احتل مصر في سنة (١٧٩٨) حاول أن يغير الشريعة الإسلامية ويستبدلها بالقانون الوضعي، من أجل ذلك أنشأ في مصر محكمة سماها «محكمة القضايا» وهي هيئة تتكون من اثنى عشر تاجرًا نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من عباد الصليب، وأسند منصب الرئاسة فيها إلى قاض قبطي، وجعل من اختصاصها النظر في المسائل التجارية ومسائل المواريث، وقد شكلت هذه المحاكم في كل من الإسكندرية ورشيد ودمياط[٢].

ثم أنشأ خليفة نابليون «منو» لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية من الأقباط والشوام والأروام واليهود وغيرهم محكمة خاصة، ويتولى رئيس كل طائفة المحكمة الخاصة بطائفته[٣]، وذلك كي تنافس هذه المحاكم المحاكم الشرعية.

---

(١) «الأوضاع التشريعية» لصبحي محمصاني ص(١٩٥-١٩٩).

(٢) «تاريخ حركة التجديد» ص[٤٤].

(٣) «تاريخ حركة التجديد» ص[٤٥].

ولكن هذه المحاكم زالت بخروج الفرنسيين وعادت المحاكم الشرعية إلى ما كانت عليه.

وفي عهد محمد علي تقلص القضاء الشرعي، بسبب إنشاء محمد علي ما سمي بـ«المجالس القضائية المحلية» بجانب المحاكم الشرعية، وقد أخذت هذه المجالس كثيرًا من اختصاصات المحاكم الشرعية، فمن هذه المجالس: مجلس أقلام الدعاوى وكان مختصًا بالنظر في الدعاوى المدنية التي لا تتجاوز قيمتها ١٥٠٠ قرشًا، ومجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة، ويختص في الحقوق المدنية التي لا تتجاوز خمسمائة قرش، وكان ينظر في بعض المسائل الزراعية[١].

كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار المصرية؟:

كانت المحاكم الشرعية هي التي تحكم بين الناس في الديار المصرية إلى سنة (١٨٥٦م)، ولكن منذ هذه السنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد باشا إنشاء محاكم سميت «مجالس قضائية محلية» وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمايوني.

ثم تشعب القضاء في مصر نتيجة معاهدات وبحكم العادة وتساهل الحكومة المصرية التي كانت تتبع الباب العالي، فكان القناصل يحكمون بين رعاياهم والحائزين للحماية، وبمر الزمن تأيد هذا التوسع وأصبح قانونًا بموجب اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة البوليس السعيدية الصادرة في ١٥ أغسطس سنة (١٨٥٧م)[٢].

---

(١) «تاريخ القضاء في الإسلام» لمحمود عرونس ص[١٩٨] طبع المطبعة المصرية – القاهرة – وقد عدَّد المؤلف ست مجالس أخرى، وقد استبدلت هذه المجالس بالمحاكم المختلطة ثم المحاكم النظامية التي سميت زورًا وبهتانًا بمحاكم الإصلاح القضائي.

(٢) «المقارنات التشريعية» لسيد عبد الله علي ص[١٠]، طبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة– الأولى ١٣٦٦-١٩٤٧، وانظر: «نظام القضاء» لأحمد فتحي بك ص(١٨٤، ١٩٤) الطبعة الأولى

عندما تولى إسماعيل باشا في سنة (١٨٦٣م) وجد أن النظام القضائي الذي يخضع له الأجانب في حالة فوضى، وكان الواجب إنهاء هذه الفوضى بإعادة الشريعة الإسلامية إلى مكانها، وجعلها هي المهيمنة على الحكم، وإلغاء الامتيازات الأجنبية التي تخالف ذلك، والجهاد في سبيل تحقيق ذلك مهما كلف الأمر.

ولكن بطانة السوء لا تأمر إلا بالشر، ولا تدعو إلى خير أبدًا، لقد رأى نوبار باشا وزير الخارجية المصري الأرمني[١] في ذلك الوقت أن سبيل الصلاح هو إيجاد المحاكم المختلطة، فقد رفع تقريرًا إلى الخديوي إسماعيل في سنة (١٨٦٧م) طالب فيه بإصلاح الوضع القائم بإنشاء محاكم مصرية مختلطة مؤلفة من مصريين وأوربيين تمتد ولايتها لسائر المسائل المدنية والتجارية والجنائية مع الاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بالعقار للمحاكم الشرعية، كما أوصى بإصدار تشريعات جديدة يعمل بها أمام المحاكم الجديدة.

وقد وافقت الدول صاحبة الامتيازات على فكرة نوبار باشا بعد مفاوضات امتدت سنتين بينه وبين تلك الدول قضاها في عواصم الدول العظمى، وعقدت لجنة مكونة من ممثلي تلك الدول عدة اجتماعات في مصر أثناء الاحتفال بافتتاح قناة السويس، وانتهت بالموافقة على قيام المحاكم المختلطة في سنة (١٨٧٠م)[٢] ولكن هذه الدول لم توافق

- مطبعة الجريدة ١٣٢٨-١٩١٠ وتنص اللائحة السعيدية على أن كل أجنبي يحاكم أمام القنصل التابع له، انظر: «نظام القضاء» ص[١٩٥].

(١) نوبار باشا هو من أصل أرمني، ولد عام (١٨٢٥) بمدينة أزمير، تعلم في فرنسا وسويسرا، وقدم إلى مصر في عهد محمد علي حيث عين مترجمًا لمجلس الوالي، واتصل بإبراهيم باشا، ثم عباس الأول الذي عينه وزيرًا له في ثيبنا، وعينه سعيد في ولايته مديرًا للسكك الحديدية، وعظمت مكانته في عهد الخديوي إسماعيل، فوكل إليه حل مشكلة القناة، وإنشاء المحاكم المختلطة، وعينه ناظرًا للخارجية ثم رئيسًا للنظار، توفي عام (١٨٩٩) - انظر: «دائرة المعارف الحديثة» لأحمد عطية الله ص[٦٢٩]، طبعة مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة.

(٢) «أصول تاريخ القانون» للدكتور عمر ممدوح ص[٤٣٢]، مطبعة معهد دون بوسكو بالإسكندرية - ١٩٥٨.

عـلى قيام هذه المحاكم إلا لأن الغنيمة التـي حصلت عليها أعظم من الغنيمة التي كانت حاصلـة عليها من قبل، لقد اشـترطت تلك الدول أن تطبق تلـك المحاكم قوانين تؤخذ من القوانين الفرنسية[١]، وعلى أن يكون القضاة فيها خليط من المصريين وغير المصريين من الفرنسيين والإنجليز والألمان.

وقد كلف محام فرنسي يدعى «مونوري Monori» بوضع القوانين التي سـتطبق في تلك المحاكم.

فقد وضـع التقنين المدني، وتقنين التجارة البرية، وتقنـين التجارة البحرية، وتقنين المرافعـات، وتقنين العقوبات، وتقنين تحقيق الجنايات، وقد نقل مونوري هذه التقنينات عن التقنينات الفرنسية المقابلة لها نقلًا مختصرًا مشوهًا في كثير من الحالات، وقد صدرت هذه التقنينات في سنة (١٨٧٥م)، واستمر العمل بها إلى سنة (١٩٤٩م)[٢].

إن العمل الذي حققه نوبار باشا «هو بعض ما يسعى إليه أعداء البلاد، فهم يسعون لضياع شخصيتها القانونية واستقلالها القضائي من مصادره الإسلامية»[٣].

تغيير القوانين الشرعية في المحاكم المصرية:

تألفـت في أواخـر سـنة (١٨٨٠م) لجنـة لوضـع لائحـة لمحاكـم نظاميـة، وقامت هـذه اللجنـة بوضـع لائحة لترتيـب المحاكـم الجديدة صـدرت في ١٧ من نوفمبر سـنة (١٨٨١م)، وقـام أعضـاء تلـك اللجنـة في الوقت ذاتـه بوضع تقنينات لتلـك المحاكم، وكان أغلـب أعضـاء تلك اللجنة من الصليبيين، ثم شـبت الثـورة العرابية فوقف ذلك العمل الإجرامي الذي يهدف إلى إقصاء الشريعة الإسـلامية، فلما دخل الإنجليز وقضوا

(١) المصدر السابق ص [٤٣٥].

(٢) «المدخل للعلوم القانونية» للدكتور توفيق فرج ص[٢٢٧].

(٣) «المقارنات» ص[١١].

على الثورة أعادت الحكومة النظر في لائحة سنة (١٨٨١م)، وأصدرتها معدلة في ١٤ من يونيه سنة (١٨٨٣م) ثم أصدرت التقنين المدني في ٢٨ من أكتوبر سنة (١٨٨٣م)، ثم صدرت التقنينات الخمسة الأخرى في ١٣ من نوفمبر سنة (١٨٨٣م)، وقد وضعت تلك التقنينات باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى اللغة العربية[١].

وقد افتتح الخديوي توفيق رسميًا المحاكم الجديدة في ٣١ ديسمبر سنة (١٨٨٣م) وعقدت هذه المحاكم أولى جلساتها في أول يناير سنة (١٨٨٤م)، وقد اقتصر اختصاصها أول الأمر على الوجه البحري، ثم امتد في سنة (١٨٨٩م) إلى الوجه القبلي[٢].

وهكذا أقصيت الشريعة الإسلامية واستبدل بها القانون الوضعي الفرنسي، ولم تعد المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام، وأصبحت هذه القوانين هي القوانين التي تهيمن على الديار المصرية، وأصبحت جميع المنازعات المدنية والتجارية والجنائية من اختصاص القضاء المستحدث، ولم يبق في اختصاص المحاكم الشرعية سوى الأحوال الشخصية.

يقول الدكتور توفيق شحاتة: «على أنه خارج نطاق الأحوال الشخصية ابتعد المشرع المصري ابتعادًا يكاد يكون كاملًا عن الشرع الإسلامي وذلك منذ تنظيم محاكم الإصلاح القضائي سنة ١٩٧٦م»[٣].

ويقول أيضًا: «استوعبت هذه التقنينات مختلف فروع القانون، فقد صدرت من سنة ١٨٧٦ وسنة ١٨٨٣ ستة تقنينات وهي:

---

(١) «الوسيط/ نظرية الالتزام» (١/ ١٣)، ويذكر الدكتور عمر ممدوح في كتابه «أصول تاريخ القانون» ص[٤٣٦] أن النسخة الأصلية لهذه القوانين كتبت بالفرنسية ثم ترجمت إلى العربية، وكتب الدجالون الذين وضعوها على النسخة الفرنسية أنها ترجمة للأصل العربي.

(٢) «تاريخ حركة التجديد» ص[٦٥].

(٣) «الاتجاهات التشريعية» ص[٣٧].

١- القانون المدني.

٢- قانون التجارة.

٣- قانون التجارة البحرية.

٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥- قانون العقوبات.

٦- قانون تحقيق الجنايات.

وبذلك انقطعت الصلة في الجملة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة في مسائل الجرائم وعقوباتها، وفي مسائل الملكية والمعاملات المالية والتجارية وكذا في مسائل الإجراءات والمرافعات»[(١)].

ومن المحرمات التي أباحتها القوانين الجديدة: الربا[(٢)].

وقد شكلت لجان عدة لتنقيح القوانين في مصر، وكلها كانت تتجه إلى القوانين الوضعية من الدول الكافرة لتهذب القانون المصري.

ويذكر أنور الجندي أنه جرت في مصر في عام (١٩٢٣م) محاولة خطيرة إبان وضع الدستور المصري الأول، وقد أطلق على تلك الدعوة مدنية القوانين، وقد طالب أصحابها - وهم أبتاع المحافل الماسونية مثل محمود عزمي، وعزيز ميرهم - بتوحيد التشريع والقضاء وجعلهما مدنيين في الأحوال الشخصية كما في المعاملات[(٣)].

---

(١) المصدر السابق ص[٣٧].

(٢) المصدر السابق ص[٦٣].

(٣) «مقدمة المناهج» لأنور الجندي ص[٦٥].

obeikandl.com

وقد ألغيت المحاكم المختلطة ابتداءً من سنة (١٩٤٩)، وقد وضع قانون مدني للمحاكم الأهلية مستمد من أكثر من عشرين قانونًا وضعيًا، وضعه الدكتور السنهوري وبعض رجال القانون وابتدأ نفاذه اعتبارًا من ١٥ أكتوبر (١٩٤٩م)[١].

وفي سنة (١٩٥٢) أصدرت حكومة الثورة قانونًا يقضي بإلغاء الوقف الأهلي[٢].

وفي سنة (١٩٥٥) نجحت حكومة الثورة فيما لم ينجح فيه الماسونيون، فقد ألغيت منذ تلك السنة المحاكم الشرعية والملية جميعًا، وألغيت كل القوانين المتعلقة بترتيبها واختصاصها، وذلك ابتداءً من أول كانون الثاني سنة (١٩٥٦م)، وألحقت دعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الوقف والولاية إلى القضاء العادي[٣].

القانون المدني العراقي

استمر القانون المدني التركي المأخوذ من الشريعة الإسلامية سائدًا في العراق إلى سنة (١٩٥٣م)، وأول من فكر في تغييره هو محمد زكي في سنة (١٩٣٣)، وكان وزيرًا للعدل في ذلك الوقت، وقد أعلنت الوزارة في ذلك الوقت في منهجها الوزاري عن رغبتها في التغيير ولكن لم يقدر لها ذلك.

وفي عام (١٩٣٦) وفد إلى العراق مجموعة من أساتذة القانون على رأسهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي انتدبته الحكومة العراقية لوضع مشروع القانون المدني العراقي، وقد وضع الأسس اللازمة والخطة التي سار عليها، وكانت خطته ترمي إلى اتخاذ المجلة نفسها أساسًا للقانون المدني على أن تدمج فيها - كل في محله المناسب -

(١) «التقنين المدني المصري» لجمال الدين العطيفي، المقدمة صفحة: ك.
(٢) «الاتجاهات التشريعية» ص[٥٦].
(٣) «الأوضاع التشريعية» ص[٢٣٠]، «الاتجاهات التشريعية» ص[٣٣].

obeikandl.com

أحكام القوانين المتممة والمعدلة، وراعى في التبويب والتقنين النهج العلمي الحديث، وقد اقتبس من القوانين الغربية والنظريات القانونية الوضعية قدرًا كبيرًا، وهو يزعم أن الحاجة تدعو إلى هذا الاقتباس، وأن العصر يتطلبه، وقد أشار أيضًا إلى وجود إدماج أحكام الأحوال الشخصية بالقانون المدني.

ولكن لم يقدر لهذا القانون أن يتم، وفي أواخر سنة (١٩٤٢) كونت لجنة جديدة لإتمامه ضمت مجموعة من رجال القضاء والقانون في العراق، وقد كمل هذا القانون في شهر حزيران سنة (١٩٥١) وصدر به قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ونشر هذا القانون في العدد [٣٠١٥] من جريدة الوقائع العراقية الصادرة بتاريخ ٨ أيلول سنة ١٩٥١، وقد نصت المادة رقم [١٣٨٢] على أن يكون نفاذه بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولم تدخل الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية في ذلك القانون، وبذلك ألغيت مجلة الأحكام العدلية التي كانت تحتفظ بشيء من القداسة الدينية، وجاء قانون اختلط فيه الحق بالباطل، وليس له من القداسة الدينية شيء بحيث يسهل تغييره أو تعديل مواد منه متى شاء القائمون على الأمر[(١)].

القوانين الوضعية في لبنان

كان القانون السائد في لبنان هو القانون السائد في تركيا إلى عام (١٩٢٠) حيث وضع في هذا العام لبنان تحت الانتداب الفرنسي، وأعلنت لبنان جمهورية عام (١٩٢٦م) وصار رئيسها لبنانيًا تحت الانتداب الفرنسي.

وقد ألغي الانتداب سنة (١٩٤٣)، وفي عام (١٩٤٦) تم جلاء الفرنسيين عن لبنان، وقد أخذت حكومة الانتداب تعمل بتدرج وحذر على سن القوانين والقرارات التشريعية في مسائل عديدة.

---

(١) «أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون» لعبد الرحمن البزاز ص(٨٦-٩١).

ففي سنة (١٩٣٠) أصدرت قانون الملكية، ويبحث في العقارات والحقوق العينية، وقد ألغى هذا القانون وما لحقه من تعديلات مجلة الأحكام العدلية أحكامًا كثيرة، وغيَّر أحكامًا كثيرة.

وفي عام (١٩٣٤) نفذت الحكومة قانون الموجبات والعقود الذي وضعه القاضي الفرنسي (روبرس) ثم عرض مادته على (جوسران) رئيس معهد الحقوق في جامعة (ليون)، ومستشار محكمة التمييز الفرنسية.

وقد صدر لهذا القانون تعديلات كثيرة، وألغى هذا القانون بتعديلاته جميع أحكام المجلة التي تخالفه، أو لا تتفق مع نصوصه، وبهذا لم يبق من أحكام المجلة مع ما ألغي من قوانين سابقة إلا نصوص يسيرة.

وفي عام (١٩٣٣) وضع قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية موضع النفاذ، وهو من وضع (بارو) أحد أساتذة معهد (ليون).

وفي عام (١٩٤٣) عمل بقانون التجارة الجديد، وهو من وضع أستاذين فرنسيين.

وفي عام (١٩٤٤) عمل بقانون جديد للعقوبات.

وفي عام (١٩٤٦) عمل بقانون العقوبات العسكري، وقانون التجارة البحرية.

وفي عام (١٩٤٨) عمل بقانون أصول المحاكمات الجزائية[(١)].

«وبالجملة فالقوانين اللبنانية الجديدة مأخوذة بوجه عام عن القوانين والاجتهادات الأوروبية، وهي متشبعة بالآراء والنظريات الحقوقية الرائجة في فرنسا وألمانيا وسويسرا وغيرها، وقد احتفظت في مسائل قليلة ببعض الأحكام المستمدة من الشرع الإسلامي أو من العادات العربية»[(٢)].

---

(١) «فلسفة التشريع» (١٠٢-١٠٩).

(٢) «فلسفة التشريع» [١٠٩].

obeikandl.com

أما الأحوال الشخصية فظلت تابعة لكل طائفة من الطوائف الدينية في لبنان، وفي المحاكم السنية ظل العمل - إلى حد كبير بقانون العائلة العثماني، وبأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة[١].

القوانين الوضعية في سوريا

كان القضاة في سوريا يعملون بالقوانين التي صدرت في تركيا قبل الحرب العالمية الأولى، فقد كانت سوريا جزءًا من الدولة العثمانية، وكانت القوانين التي تصدر في تركيا تطبق على سوريا.

وبعد الحرب العالمية الأولى خضعت سوريا للانتداب الفرنسي، وقد حاول الفرنسيون في فترة الانتداب تغيير القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولكن الشعب السوري المسلم وقف وقفة شجاعة في وجه تلك الجهود الخبيثة[٢]، واستمرت تلك القوانين تعمل في تلك الديار إلى أن استقلت سوريا، فقد جلت القوات الفرنسية عن سوريا في سنة (١٩٤٦م)، وبعد الجلاء استطاعت الحكومات الوطنية أن تغير القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية بقوانين وضعية كافرة، وبذلك نجحت فيما عجز عنه الفرنسيون الصليبيون في عهد الانتداب.

وأول قانون صدر بعد الاستقلال قانون البينات في المواد المدنية والتجارية في سنة ١٩٤٧م، وطبق هذا القانون في المحاكم الشرعية بمقتضى مرسوم صادر في سنة ١٩٤٩.

---

(١) «فلسفة التشريع» ص[٩١].

(٢) القانون الوحيد الذي صدر في عهد الانتداب هو قانون الملكية الذي أصدرته سلطة الانتداب في سنة ١٩٣٠، «فلسفة التشريع» ص[١١١].

obeikandl.com

وفي عام (١٩٤٩) قام حسني الزعيم بانقلاب عسكري في سوريا، ومن أول ما قام به أن غير القانون المستمد من الشريعة الإسلامية، فقد أمر بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل آنئذ «أسعد الكوراني».

وقد أصدرت ونفذت في السنة الأولى من عمر الانقلاب ثلاثة قوانين:

القانون المدني، وقانون التجارة، وقانون العقوبات، وهي مأخوذة عن القوانين المصرية والعراقية واللبنانية.

وفي سنة (١٩٥٠) صدرت ثلاثة قوانين أخرى هي قانون التجارة البحرية وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العسكرية، وجميعها منقولة عن القوانين اللبنانية في ترتيبها ومعظم موادها.

وفي سنة (١٩٥٣) صدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وقانون الأحوال الشخصية[(١)].

القوانين الوضعية في الأردن

كانت الأردن خاضعة للحكم العثماني، وبعد الحرب العالمية أصبحت تحت الانتداب البريطاني بقرار عصبة الأمم الصادر في (١٩٢٢م).

وقد استمر العمل بالقوانين التي كانت نافذة في تركيا، وفي سنة (١٩٥١) صدر في الأردن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد اقتبسا كثيرًا عن القانون اللبناني والسوري.

وظلت مجلة الأحكام مطبقة في الأردن مدة طويلة، وفي سنة (١٩٦٦) وضع مشروع مدني مقتبس من القانون المدني المصري، وقد عارضه كثير من أصحاب الغيرة الإسلامية

(١) «فلسفة التشريع» ص(١١٠-١١٣)، «الاتجاهات التشريعية» ص[٨١].

obeikandl.com

مما أخَّر صدوره فترة من الزمان، وفي سنة (١٩٧٦) صدر القانون المدني محتفظًا بكثير من أحكام المجلة ومقتبسًا للكثير من القواعد من القوانين الوضعية[١].

القوانين الوضعية في الهند والباكستان

كانت الشريعة الإسلامية هي قانون الدولة العام في الهند، وعندما احتلت بريطانيا الهند قلصت من هيمنة الشريعة، فجعلتها في البداية خاصة بالمسلمين ففي سنة (١٧٧٢) سنَّت السلطة البريطانية قانونًا ينص على أن الشريعة القرآنية يُعمَل بها في جميع قضايا الإرث والزواج وغيرها من العادات والمسائل الطائفية المتعلقة بالمسلمين.

وفي منتصف القرن التاسع عشر أخذت السلطة البريطانية في إصدار القوانين والتشريعات ففي عام (١٨٤٣) أصدرت قانونًا بإلغاء الرق، وفي سنة (١٨٦٢) ابتدئ بتنفيذ قانون الجزاء، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي عام (١٨٧٢) أصدرت قانون البينات الهندي، وفي عام (١٩١٣) قانون الأوقاف.

وفي عام (١٩٤٧) تأسست باكستان كدولة مستقلة وقد ارتبطت في اليوم التالي لقيامها برابطة الكومنولث البريطانية، وفي عام (١٩٤٩) أعلنت الجمعية التأسيسية بيانًا وضحت فيه أهداف الدستور، ومن بين المبادئ الواردة في هذا البيان مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية وفاقًا لتعاليم الإسلام.

وقد تحولت باكستان إلى جمهورية بدستور سنة (١٩٥٦) ولكن الدستور علق في سنة (١٩٥٨) على أثر انقلاب عسكري[٢].

---

(١) «بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون» للدكتور محمد عبد الجواد محمد - المجموعة الثانية: ص[٤٠]، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ١٩٧٧م.

(٢) «فلسفة التشريع» ص(٩٧-١٠١) وانظر: «القانون الإسلامي وطرق تنفيذه» لأبي الأعلى المودودي ص[١٣٩].

القانون الجنائي الوضعي

القانـون الجنائـي هو أكثر فـروع القانون اتصـالًا بالأفراد وسـلامتهم، فهو المظهر الحقيقـي لمدى تقـدم المجتمع ورقيـه، وبه مناط حريـات الأفراد، وهو الضابط لممارسـة حقوق الأفراد العامة ممارسـة فعلية، والقانـون الجنائي هو الذي يحدد الأفعال المحظورة التـي يجب على الأفـراد تركها، وهو الذي يفرض عليهم أحيانًا نوع السـلوك الذي يجب عليهم أن يسلكوه، ويحدد العقوبة عند عدم انصياعهم لأوامره ونواهيه.

والقانـون الجنائي الإسـلامي كان ولا يزال يتعرض لهجوم شـديد مـن قِبل أعداء الإسـلام، وقـد رأينـا كيف تعـرض للتغيير عـلى أيدي حـكام الدولة التركيـة، وقد كان القانون الجنائي التركي أول قانون اقتبس من القوانين الفرنسية[١].

وقد صدر قانون العقوبات المصري في مصر سنة (١٨٧٥)، وطبق في المحاكم المختلطة ثم في المحاكم الأهلية سنة (١٨٨٣)، وقد استمده واضعوه من القانون الفرنسي.

وقد اسـتحدث القانـون الجنائي المصري عقوبات وإجـراءات للتحقيق غريبة عن البلاد، وأدى تطبيقه إلى شيء من الاضطراب، وازدادت الجرائم عقب تطبيقه زيادة لفت الأنظار[٢].

وقـد لاحق رجال القانون قانون العقوبـات بالتعديل والتبديل، ولكن لم يجد ذلك شـيئًا فقد استمر تكاثر الجريمة وانتشارها، ففي سنة (١٩٠٤) صدر تقنين جديد لقانون العقوبـات، ولقانون تحقيق الجنايات، وقد أخذه واضعوه من القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكـي والإنجليـزي والهندي والسـوداني[٣]، وغير هذا القانون في سـنة (١٩٣٧)

(١) صدر قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٥٨م.

(٢) «الاتجاهات التشريعية» ص[٣٩].

(٣) «الاتجاهات التشريعية» ص(٤٠-٤١).

ولم يفد كل هذا، ولو أنصف القوم لأقاموا شريعة الله، وعند ذلك سيرون كيف يعالج الجريمة ويقضي عليها.

وقد سار على هذا النسق كل الدول الإسلامية فعقب الحرب العالمية الثانية أصدرت سلطة الاحتلال البريطانية في ليبيا قانون العقوبات الليبي وقد نشر بالعربية سنة (١٩٤٧).

وصدر قانون العقوبات في السودان سنة (١٨٩٩)، وكان تأثير النظام والمبادئ الإنجليزية واضحًا ملموسًا فيه، وقد عدل تعديلًا شاملًا ونفذ عام (١٩٢٥).

وبقي قانون الجزاء العثماني نافذًا في لبنان بعد الاحتلال الفرنسي إلى أن صدر قانون جديد في عام (١٩٤٣)[١].

وعندما احتلت بريطانيا العراق سارع القائد العام البريطاني للقوات المحتلة بوضع القانون العقابي سنة (١٩١٨)، وطبق أولًا في ولاية بغداد، ثم طبق في بقية أنحاء البلاد العراقية، وقد أخذت أحكامه من قانون العقوبات العثماني الملغي، ومن قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات السوداني، وقانون المنطقة الدولية في طنجة، كما اعتمد كثيرًا على أحكام قانون العقوبات الفرنسي، ونظريات الفقهاء الفرنسيين[٢].

(١) «التشريع الجنائي في الدول العربية» للدكتور توفيق الشاوي ص(١٢، ١٤، ١٥) معهد الدراسات العربية – الثالثة – ١٩٥٤.

(٢) راجع: «أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون» لعبد الرحمن البزاز (٩٣-١٠٧، ١٥٤).

obeikandi.com

نموذج من أحكام القانون الجنائي

عقوبة الزنا

لقد أباحت القوانين الوضعية ما حرّمه الله، وحرَّمت ما أحل الله، وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد حرمته الشريعة، وأباحته القوانين الوضعية في بعض الصور، أو عاقبت عليه بعقوبة مخالفة للعقوبة التي أنزلها في محكم كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ، وأعني به الزنا.

والزنا[1] في الشريعة الإسلامية هو كل سفاح ليس بنكاح أي بزواج شرعي، وكل صلة محرمة بين رجل وامرأة ولو برضاهما معًا، أما في القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات المصري المأخوذ من القانون الفرنسي ومن ورائه قانون العقوبات الليبي المأخوذ عن المصري فالفرنسي والإيطالي فيجعل الاتصال الجنسي والمواقعة الفعلية مباحة ما دام لا إكراه فيه، وكان التراضي على اقتراف هذه الجريمة بين ذكر وأنثى غير متزوجة وسنها فوق الثامنة عشر (مادة ٦٩) عقوبات.

ومعنى ذلك أن القانون الوضعي أحلّ الزنا في ظروف معينة، ولا عقاب إلا في حالة الإكراه وصغر السن، أما الزوجة المحصنة فأمر ارتكابها للجريمة لم يترك للجماعة والنيابة العامة، إنما ترك لرغبة الزوج، فإذا أراد مؤاخذة الزوجة أبلغ الأمر إلى النيابة، وإن بدت له فكرة العدول أثناء التحقيق أوقفت النيابة التحقيق وأخلى سبيل المرأة، فإن بقي على بلاغه، ووصلت الزانية إلى المحكمة، فينص القانون الوضعي على عقابها بالحبس دون الرجم وهو الحد الشرعي.

---

(١) راجع في هذه المسألة كتاب «مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» للمستشار علي علي منصور ص(٤٥-٤٨).

obeikandi.com

والقانون المصري الوضعي فرَّق حتى في مقدار العقوبة في الجريمة الواحدة، فعقوبة الزوج الزاني لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧)، وعقوبة الزوجة الزانية الحبس بما لا يزيد على سنتين (المادة ٢٧٤)، ويمكن القول بأن الزنا في قانوننا الوضعي معناه خيانة العلاقة الزوجية - بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزنا كل صلة جنسية محرمة بين رجل وامرأة - ويصح للقاضي أن ينزل بعقوبة الحبس إلى حد وقف التنفيذ، فإن كان الحبس مع النفاذ ساغ للزوج أن يتنازل عن حقه فتخرج المرأة من الحبس على الرغم من صدور حكم نهائي عليها، وكذلك الزوج الزاني لا يجوز محاكمته ما لم تقدم الشكوى وتطلب محاكمته (المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧) عقوبات، ومادة (٣) إجراءات.

ومن عجب أن التناقض بين قانون العقوبات الوضعي والقانون المدني، إذ أن الأخير يجعل المرأة غير أهل للتصرف في القليل من مالها إلا إذا بلغت سن الواحدة والعشرين، وأباح لها قانون العقوبات أن تسلم في عِرْضها متى بلغت ١٨ سنة، فالعِرْض في شرع القوانين الوضعية أهون من المال.

ولقد شهدت لجنة تحرير القانون الهولندي الجديد بأن عقوبة الحبس والغرامة في جرائم الزنا غير زاجرة.

ومن عجب أن القانون الفرنسي ينص في المادة (٣٣٩) عقوبات على أن الزوج المحصن إذا زنى لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك، فالنص كما هو ظاهر لا يعاقب على جريمة الزنا، بل يعاقب على امتهان الزوج لحرمة بيت الزوجية، بشرط أن يتكرر منه ذلك، فله أن يزني بمن يشاء وكلما شاء خارج منزل الزوجية، ولكن يعاقب بشرط القانون أن يعد امرأة معينة كعشيقة أو خليلة يزني بها أكثر من مرة في منزل الزوجية.

والعقوبة التي نصت عليها المادة تافهة، فهي غرامة مالية بين مائة فرنك وألفي فرنك، أي تتراوح بين ثلاثة دنانير وثلاثين دينارًا، في حين تنص المادة (٣٤٠) فرنسي على معاقبة الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال زواجه الأول بالأشغال الشاقة، فتعدد العشيقات والخليلات كما يبدو أحب إلى القانون الفرنسي من تعدد الزوجات.

أما في قانون العقوبات الليبي فالأسس أيضًا واحدة من حيث إباحة الزنا في ظروف كثيرة، ومن حيث عدم الالتزام بتوقيع حد الزنا، بل إن المشرع الليبي أباح ممارسة البغاء كحرفة للنساء في محال معينة بعد الحصول على رخصة من الدولة فترة من الزمان.

وذلك أن قانون العقوبات بعد أن اعتبر إدارة محل للدعارة جريمة عليها، وبعد أن اعتبر احتراف أية امرأة للدعارة جريمة في المادتين (٤١٧) مكررة (أ) و(٤١٧) مكررة (ب) عطل هذين النصين بما قال في المادة (٤١٧) مكررة (جـ) لا تسري أحكام المادتين السابقتين إلا في الجهات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، وأصدر مجلس الوزراء سنة ١٩٥٧ قرارين بشأن تطبيق تلك الجرائم في ولايتي برقة وفزان، إلا أنه بقرار ثالث في سنة ١٩٦١م قرر مجلس الوزراء عدم تطبيق هذه الجرائم وعقوبتها في المحال المرخص فيها بممارسة البغاء في ولاية طرابلس الغرب، وظل الحال على ذلك ست سنوات إلى أن أصدر مجلس الوزراء قرارًا في ١٧/ ٣/ ١٩٦٧ بإلغاء قرار سنة ١٩٦١م.

ومعنى ذلك أن ممارسة البغاء كانت مشروعة في ولاية طرابلس في بيوت خاصة تدار للدعارة برخصة من الحكومة، وهذا القرار منشور بالجريدة الرسمية رقم (١٤) للسنة الحادية عشرة.

وفي الباب الثاني تحت عنوان «الجرائم ضد الأسرة» من قانون العقوبات الليبي، وفي الفصل الثاني منه نصت المواد (٣٩٩-٤٠٢) على جرائم ضد أخلاق الأسرة، فجعلت:

أولًا- جريمة الزنا ليست من حق الله، ولا المجتمع، بل من حق الزوج والزوجة، ولا شأن للنيابة إلا إذا تقدم أحدهما بالشكوى ضد الآخر.

ثانيًا- تسقط جريمة الزنا إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة فيفرج عن المحبوس.

ثالثًا- إذا زنت الزوجة وكان الزوج قد ارتكب الزنا في الخمس سنوات السابقة فلا حق له في الشكوى ضدها، وكذلك الزوجة لا حق لها في الشكوى ضد زوجها الذي زنا إذا كانت خلال خمس سنوات قد ارتكبت جريمة الزنا.

رابعًا- عقوبة الزنا بالنسبة للزوجة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وبالنسبة للزوج الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

خامسًا- لا يعاقب الزوج على مجرد الزنا، وإنما يعاقب فقط إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية، أو إذا اتخذ له خليلة جهارًا وزنى بها في أي مكان آخر.

وفي الباب الثالث من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان «الجرائم ضد الحرية والأخلاق» وردت المواد (٤٠٧، ٤٠٨) وما بعدها وخلاصة ما فيها:

أولًا- أن المواقعة «الزنا» وهتك العِرْض لا عقوبة عليها إذا حصلت بين رجل وامرأة إلا إذا ضبطا متلبسين في مكان عام، ما دام ذلك برضى الطرفين.

ثانيًا- أما إذا كان بغير رضى أحد الطرفين، واستعمل الطرف الآخر القوة والتهديد، أو المخادعة فالعقوبة السجن.

ثالثًا- وكذلك تعتبر الجريمة واقعة إذا كان المجني عليه قاصرًا لم يبلغ سن الثامنة عشرة، أو كان ناقص العقل.

obeikandi.com